

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من يوليه سنة ٢٠١٩م،
الموافق الثالث من ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس المحكمة

**وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف
وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار**

والدكتور طارق عبد الجواد شبل نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧ لسنة ٢٢
قضائية "دستورية".

المقامة من

١ - محمد فتح الله محمود

٢ - محمد حسن على حبيب

ضد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - وزير العدل

٣ - وزير العدل، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

بالإسكندرية

٤ - أمين عام مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من يناير سنة ٢٠٠٠، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية المنشور المالى الصادر عن رئيس قطاع الشهر العقارى برقم ٢ لسنة ١٩٩٥، فيما تضمنه من وقف العمل بالفقرة الثامنة من المادة (٢١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وإعمال الجداول المرفقة بقرارى وزير العدل رقمى ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ و ٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦، وبعدم دستورية هذين القرارين، والفقرتين (٧، ٩) من المادة (٢١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المشار إليه.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعين كانا قد اشتريا قطعة أرض فضاء فى نطاق شياخة كنج مريوط بقسم العامرية، محافظة القاهرة، بموجب عقد بيع أشهر بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٣، ثم صدر أمر تقدير الرسوم التكميلية موضوع المطالبة

رقم ٤٣٣٧٠ لسنة ١٩٩٤/١٩٩٥، عن هذا العقد، بإلزامهما بسداد مبلغ ١٩٩٢٥٩,٢٠ جنيهاً، فتظلموا من هذا الأمر أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية برقم ٣٨٠٤ لسنة ١٩٩٥، طالبين إلغاء أمر التقدير واعتباره كأن لم يكن، كما أقاما الدعوى رقم ٣٨١٧ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى الإسكندرية، طعنًا على ذلك الأمر، بطلب الحكم ببطالانه وإلغائه واعتباره كأن لم يكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبعد أن تقرر ضمهما أصدرت تلك المحكمة بجلسة ١٩٩٦/٤/٧، حكمًا تمهيدياً بنذب خبير، وقد باشر الخبير مأموريته وأودع تقريره عنها. وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٢، دفع المدعيان بعدم دستورية المنشور المالى الصادر من وزارة العدل برقم ٢ لسنة ١٩٩٥، فيما تضمنه من وقف العمل بالفقرة الثامنة من المادة (٢١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فيما تضمنه من أعمال الجداول المرفقة بقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢، وبعدم دستورية قرارى وزير العدل رقمى ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ و ٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦، والفقرتين (٧ ، ٩) من المادة (٢١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية هذا الدفع ، وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية، أقاما الدعوى المعروضة.

وحيث إنه فيما يتعلق بالمنشور المالى رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر عن رئيس قطاع الشهر العقارى فى شأن تقدير الرسوم على الأرض القضاء بعد إلغاء الضريبة عليها، فإنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير اختصاصها بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على الخوض فى شرائط قبولها أو الفصل فى موضوعها، وتواجهه المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث إن الدستور قد عهد - بنص المادة (١٩٢) منه - إلى المحكمة الدستورية العليا، دون غيرها، بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، على الوجه المبين فى القانون، وكان المشرع قد أصدر قانون المحكمة الدستورية العليا، مبيّنًا اختصاصاتها، محدّدًا ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعدًا من مهامها ما لا يندرج تحتها، فحولها اختصاصًا منفردًا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، مانعًا أى جهة أخرى من مزاحمتها فى ذلك، مفصلاً طرائق هذه الرقابة، وكيفيةها، ومؤكّدًا أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا، فى مجال مباشرتها لتلك الرقابة منحصر فى النصوص التشريعية أيًا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها. متى كان ذلك، فإن محل الرقابة القضائية على الدستورية، إنما يتمثل فى القانون بمعناه الموضوعى الأعم، محدّدًا على ضوء النصوص التشريعية، التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية، التى تفرها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية، التى تصدرها السلطة التنفيذية، فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها.

متى كان ذلك، وكان المنشور المالى رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر عن رئيس قطاع الشهر العقارى فى شأن تقدير الرسوم على الأرض الفضاء بعد إلغاء الضريبة عليها، قد صدر بنشر مضمون ما انتهت إليه فتوى اللجنة الأولى بمجلس الدولة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤/٤/١٩٩٤، فيما يتعلق ببيان آثار حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١٠ قضائية "دستورية"، القاضى "أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٣ مكرراً)، والمادة (٣ مكرراً ٢)" من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى المعدل بالقانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧٨ و١٣ لسنة ١٩٨٤. ثانياً: بسقوط أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣ مكرراً والمادة ٣ مكرراً (١)

والمادة ٣ مكرراً (٣) والمادة ٣ مكرراً (٤) والمادة ٣ مكرراً (٥) والبند (٤) من المادة (٣٦) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، وسريان هذا الحكم بأثر رجعى على المراكز القانونية إلا ما استقر منها بموجب حكم قضائى حائز لقوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم، وما يتعين مراعاته فى هذا الشأن، وبالتالي فإن هذا المنشور لا يعدو أن يكون تعليمات مصلحة لا تضع قواعد تنظيمية عامة جديدة، ولا تمثل تشريعاً رئيسياً أو فرعياً مما تمتد إليه الرقابة القضائية على الدستورية، التى تباشرها هذه المحكمة، وهو ما يتعين معه الحكم بعدم اختصاصها بنظر هذا الشق من الدعوى.

وحيث إن المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه "تحدد قيمة العقار أو المنقول فى الحالات التى ينص فيها على تقدير الرسم النسبى على أساس هذه القيمة على النحو الآتى:

أولاً: العقارات:

١-

٧- العقارات التى لم تُربط عليها الضريبة على العقارات المبنية:

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن قيمة المثل فى الجهة الموجودة بها أو أقرب جهة مجاورة لها.

وتبين الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى وزيرى المالية والإسكان والمحافظ المختص ما يُعد منطقة مماثلة ومستوى وقيمة العقارات المبنية فى كل منها مستندة إلى متوسط ما تم ربط الضريبة عليه منها.

٨-

٩- الأراضى الفضاء والمعدة للبناء وما فى حكمها التى لم تُربط عليها ضريبة الأراضى الفضاء:

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن قيمة الأراضى المماثلة محسوبة وفقاً للبند (٧) من هذه المادة.
ويسرى هذا الحكم على الأراضى البور داخل كردون المدن".

كما نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ بإصدار الجداول المنصوص عليها فى المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه على أن " يُعمل بالجدولين المرفقين فى بيان قيمة المثل للأراضى والعقارات الواردة فى البنود ٥، ٧، ٩ من المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١".

وقد تضمن الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير العدل المشار إليه ما يأتى:
" بيان قيمة المثل للعقارات التى لم تُربط عليها ضريبة:
أولاً: المبانى - دون الأرض - التى لم تُربط عليها ضريبة للعقارات المبنية: ...
ثانياً: الأراضى التى لم تُربط عليها ضريبة الأراضى الفضاء والمعدة للبناء، تُقدر قيمة المثل للمتر المربع وفقاً للآتى:

.....

ثالثاً: فيما عدا ما سبق، تُقدر قيمة المثل للمتر المربع وفقاً لاتساع الشارع المطللة عليه الأرض على النحو التالى:

١- ٩٠٠ جنيه للمتر المربع من الأرض المطللة على شارع عرضه ٣٠ متراً فأكثر.

٢- ٧٠٠ جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه ٢٠ مترًا إلى أقل من ٣٠ مترًا.

٣- ٥٠٠ جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه من ١٠ متر إلى أقل من ٢٠ مترًا.

٤- ٢٥٠ جنيهًا للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه أقل من ١٠ مترًا.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وكانت رحي النزاع في الدعوى الموضوعية تدور حول منازعة المدعى فيما تطالب به مأمورية الشهر العقارى بالإسكندرية من رسوم تكميلية، عن شهر عقد بيع لمساحة أرض فضاء بشياخة كنج مريوط، بعد إعادة تقدير قيمتها وفقًا لأحكام المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية بالنسبة للأحكام التي اشتملت عليها الفقرتان (٧، ٩) من المادة (٢١) المشار إليها، وقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢، وقراره رقم ٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦ - الذى لم يُطبق على المدعى - وذلك فيما خلا نص البند (٩) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) من القرار المشار إليه، فيما تضمنه من تحديد قيمة الأراضى الفضاء والمعدة للبناء على أساس القيمة الموضحة في المحرر، بحيث لا تقل عن قيمة الأراضى المماثلة، محسوبة وفقًا للجداول التى صدر بها قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢، وما تضمنه البند (ثالثًا) من الجدول رقم (٢) المرفق بذلك القرار، ذلك أن القضاء فى مدى دستورية النصوص المشار إليها لن يكون ذا أثر أو انعكاس

على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها.

وحيث إنه في خصوص نص البند رقم (٩) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) المار ذكرها، والبند ثالثاً من الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ في حدود نطاقها المتقدم، فإن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية بالنسبة لهما، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/١٨، في الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" القاضى: "أولاً: بعدم دستورية نص البند (٩) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١. ثانياً: بسقوط البند (ثالثاً) من الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢"، وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، بالعدد رقم ٢١ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٢٠١٤، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة، ولجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لها، باعتبارها قولاً فصلأ في المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، لتغدو الخصومة فى الدعوى المعروضة منتهية بالنسبة لهذه النصوص محدداً نطاقها على النحو المتقدم، وهو ما يتعين الحكم به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما يتعلق بالطعن على المنشور المالى رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر عن رئيس قطاع الشهر العقارى.

ثانياً: باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند رقم (٩) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، والبند (ثالثاً) من الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢.

ثالثاً: بعدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك.

رئيس المحكمة

أمين السر